لابيه لتعلق حق المرتهن وكذلك اذا افلس الابن فلا رجوع للاب لتعلق حق الغرما بالعين **وللاب احر ان يتملك من مال ولده ما شا** مع حاجة الاب وعدمها في صغر الولد وكبره وسخطه ورضاه بعلمه وبغيره دون ام وجد وغيرهما **بشروط خمسة** الاول **ان لا يضره** بان يكون فاضلا عن حاجة الولد فليس له ان يتملك سريته وان لم تكن ام ولد ولا آلة حرفة يكتسب بها وراس مال تجارة **والثاني ان لا يكون التملك في مرض موت احدهما** اي الاب او الولد لانه بالمرض قد انعقد السبب القاطع للتملك **والثالث ان لا يعطيه الاب لولد اخر** فلا يتملك من مال ولده زيد ليعطيه لولده عمرو **والرابع ان يكون التملك بالقبض** لما يتملكه **مع القول** اي قوله تملكته او نحوه **او النية** لان القبض اعم من ان يكون للتملك او غيره فاعتبر القول او النية ليتعين وجه القبض **والخامس ان يكون ما يتملكه** الاب **عينا موجودة فلا يصح ان يتملك** دين ابنه لانه لا يملك التصرف فيه قبل قبضه ولا ان يتملك **ما في ذمته من دين ولده** ولا ابرا غريم ولده **ولا يملك الاب ان يبري نفسه** من دين ولده زاد في الاقناع شرطا سادسا وهو ان لا يكون الاب كافرا والابن مسلما لا سيما اذا كان الابن كافرا ثم اسلم **قاله الشيخ** وقال الاشبه ان الاب المسلم ليس له ان ياخذ من مال ولده الكافر شيئا **وليس لولده ان يطالبه** اي الاب **بما في ذمته من الدين** من قرض او ثمن مبيع او قيمة متلف او ارش جناية لحديث انت ومالك لابيك **بل اذا مات الاب** وجد الولد عين ماله الذي اقرضه لابيه او باعه له او غصبه منه بعد موته **اخذه** اي ما وجده **من تركته** ان لم يكن انتقد ثمنه ولا يكون ميراثا بل هو له دون سائر الورثة **من راس المال** **فصل** **ويباح للانسان** من ذكر او انثى **ان يقسم ماله بين ورثته** على فريضة الله سبحانه وتعالى ولو امكن ان يولد له **في حال حياته ويعطي من حدث** له بعد قسم ماله **حصته وجوبا** لحصول التعديل **بل يجب عليه التسوية بينهم على قدر ارثهم** منه الا في نفقة وكسوة

فيجب الكفاية

فيجب الكفاية **فان زوج احدهم او خصصه بلا اذن البقية حرم عليه** وله التخصيص باذن الباقي منهم نص عليه احمد في رواية صالح وعبد الله وحنبل فيمن له اولاد زوج بعض بناته فجهزها واعطاها قال يعطي جميع ولده مثل ما اعطاها **ولزمه ان يعطيهم** اي الباقين من عنده او يرجع فيما خص به بعضهم ويعطي الباقين **حتى يستووا** بمن خصه او فضله **قال في الاختيارات** وينبغي ان يكون على الفور **فان مات الزوج** او المخصص **قبل التسوية بينهم** اي بين ورثته **وليس التخصيص بمرض موته المخوف ثبت** اي استقر الملك **للاخذ وان كان بمرض موته لم يثبت له شيء زائد عنهم** اي عن باقي الورثة **الا باجازتهم** لان حكمه كالوصية والتسوية هنا القسمة للذكر مثل حظ الانثيين والرجوع المذكور يختص بالاب دون الام وغيرها **تنبيه** وتحرم الشهادة على التخصيص والتفضيل تحملا وادا ان علم الشاهد بذلك وكذا كل عقد فيختلف فيه فاسد عند الشاهد كبيع غير مري ولا موصوف **ما لم يكن وقفا فيصح بالثلث كالاجنبي** **قال في الاقناع** وشرحه ولا يصح وقف مريض على اجنبي او على وارث بزيادة على الثلث اي ثلث ماله كالعطية في المرض والوصية انتهى **فصل** **والمرض غير المخوف كالصداع** وهو وجع الراس **ووجع الضرس** والرمد والجرب والحمى اليسيرة كساعة ونحوها **تبرع صاحبه نافذ في جميع ماله كتبرع الصحيح** لان مثل هذه الامور لا يخاف منها في العادة وكما لو كان مريضا وبرا **حتى ولو صار** هنا **مخوفا ومات منه بعد ذلك والمرض المخوف كالبرسام** بكسر الموحدة وهو بخار يرتقي الى الراس فيختل العقل به **وقال عياض** هو ورم في الدماغ يتغير منه عقل الانسان ويهذي **وذات الجنب** قروح بباطن الجنب **والرعاف الدائم** لانه يصفي الدم فتذهب القوة **والقيام المتدارك** وهو الاسهال الذي لا يستمسك ومن المخوف ايضا الاسهال الذي معه دم لان ذلك يضعف القوة والفالج **وكذلك**

Copyright © King Saud University